حوليات كلية الآداب

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الكويت

د. محمد عبد الوهاب خلاف

قسم الدراسات الاجتماعية - معهد التربية للمعلمين - الكويت

تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس

الرسالة الثانية والعشرون

الحولية الخامسة

١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ

مجلس التحرير

د . عبدالله يوسف الغنيم رئيس مجلس التحرير
د . نجاة عبدالقادر الجاسم رئيسة هيئة التحرير
ا.د. محمد صفي الدين ابو العز
ا.د. فؤاد زكريا
د . محمد سليمان الحداد
هيئة التحرير
د . طارق عبدالله فخر الدين
د . توفيق الفيل
ا.د. محمد عماد الدين اسماعيل
ا.د. سعيد عاشور

ثمن الرسالة

الكويت ٤٠٠ فلس ــ البحرين نصف دينار ــ قطر ٥ ريالات ــ الامارات ٥ دراهم ــ السعودية ٥ ريالات ــ عمان نصف ريال ــ اليمن الجنوبي ٢٠٠ فلس ــ اليمن الشمالي ٣ ريالات ــ العراق ٤٠٠ فلس ــ ج.م.ع. ٢٥ قرشا ــ لبنان ٥ ليرات ــ الاردن ٢٥٠ فلسا ــ سوريا ٥ ليرات ــ السودان ٢٥٠ مليما ــ ليبيا ٤٠ قرشا ــ الجزائر ٥ دنانير ــ تونس ٤٠٠ مليم ــ المغرب ٥ دراهم .

الاشتراك السنوى

للافراد ديناران كويتيان في الكويت ــ ديناران وخمسمائة فلس في الوطن العربي ــ عشرون دولاراً أمريكياً في الخارج بالبريد الجوي.
للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية عشرة دنانير كويتية ــ في الخارج أربعون دولار أمريكيا.
لأعضاء هيئة التدريس والطلاب خصم ٥٠ ٪ .

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى بشأن الحوليات توجه الى رئيس هيئة تحرير الحوليات ــ ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية ــ الكويت

حوليات كلية الآداب

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الكويت

دورية علمية منتظمة تتضمن مجموعة من الرسائل التي تعالج بأصالة موضوعات وقضايا، ومشكلات علمية في مجالات الأدب والفلسفة والتاريخ والاجتماع والجغرافيا وعلم النفس وتمثل معينا علميا للمثقفين العرب.

الحولية الخامسة - الرسالة الثانية والعشرون

١٩٨٤ - ١٤٠٤

الرسالة الثانية والعشرون

تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس

د. محمد عبد الوهاب خلاف
قسم الدراسات الاجتماعية - معهد التربية للمعلمين - الكويت

حوليات كلية الآداب - الحولية الخامسة - ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ

المؤلف

د . محمد عبدالوهاب خلاف

عضو هيئة التدريس بكلية السياحة بجامعة حلوان ــ جمهورية مصر العربية.
عضو هيئة التدريس بمعهد التربية للمعلمين ــ الكويت .

من انتاجه العلمي :

ــ نشر العديد من الكتب في مجال دراسة وتحقيق التراث الاسلامي في الأندلس، منها :

ــ وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس.
ــ وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس.
ــ ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس.
ــ وثائق في الطب الاسلامى ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس.

محتوى البحث

الصفحة

ملخص البحث ٧

تمهيد ٩

الدراسة والتعليق ١٠

الوثيقة الأولى ١٠

الوثيقة الثانية ١١

الوثيقة الثالثة ١٢

الوثيقة الرابعة ١٤

الوثيقة الخامسة ١٥

الوثيقة السادسة ١٦

الوثيقة السابعة ١٦

الوثيقة الثامنة ١٧

الوثيقة التاسعة ١٨

السمات العامة لأحكام الوثائق ٢٠

نصوص الوثائق ٢٢

١ ــ غرس الشجر في صحن المسجد ٢٢

٢ ــ مسألة في الصلاة في الأسواق ٢٢

٣ ــ مسألة في الاحتساب على المؤذن أبى الربيع .....
في أذانه بالاسحار وابتهاله بالدعاء ٢٤

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق تسع وثائق أندلسية، في مجال الحسبة على المساجد في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل.

ويستهل البحث بتمهيد يتضمن عرضا موجزا، يلخص المادة موضوع البحث، مع تعريف بالحقبة الزمنية التي دونت فيها هذه الوثائق، وبيان للمنهج الذي جرت على سننه الدراسة التحليلية للوثائق، والأسلوب العلمي الذي اتبع في تأصيلها وتحقيقها.

كل أولئك على أساس الربط، والمقارنة، بين الفكر الفقهي، والقضائي الإسلامي في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وبين النظم القانونية، والقضائية المعاصرة، وإبراز جانب الأصالة والإبداع الذي تميز به الفقه، والقضاء في الإسلام، ومبلغ تأثيره في الاتجاهات المعاصرة وتوافقها معه في الأصول الكلية.

وإذا كانت الدراسة الفقهية، والقانونية المتعمقة عزيزة المأخذ في بعض الأحيان على غير المتخصصين فقد جنح البحث ــ ابتغاء تذليل هذه الصعوبة وتيسير أمرها على المطلعين ــ إلى إيراد إلمامة عامة للسمات الرئيسية التي تنظم هذه الأحكام، لتقريب فهمها إلى الأذهان، وتأكيد استيعاب معضلاتها في تقبل حسن.

وكان لزاما بعد استعراض تلك السمات أن نسرد نصوص الوثائق محققة في صحيح مصادرها، ومعززة بتعليقات اقتضاها المقام، امعانا في التبسيط مع البيان.

وإتماما للفائدة، وتيسيراً على المدققين من الباحثين بالأقضية التي تضمنتها الوثائق المذكورة. جاء ختام البحث مزودا بقائمة المراجع التاريخية والفقهية سواء منها ما كان في متناول الباحث لكونه مطبوعا ومنشورا أو كان عزيز المنال لكونه مخطوطاً فريدا مودعا في المكتبات المحفوظة بها.

تمهيد

نتناول فيما يلي سردا لوقائع تسع وثائق في الإحتساب على المساجد في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبى الأصبغ عيسى بن سهل الأسدى الأندلسى (ت ٤٨٦هـ).

وقعت أحداث هذه القضايا في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، العاشر والحادى عشر الميلاديين. وطرحت على القضاء وانتهى فيها إلى رأى بعد مشورة شيوخ العصر في الأندلس والرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية.

ولقد كانت خطتنا في هذا البحث لتيسير هذا التراث على القارىء العادى أن نسرد أحداث هذه الوثائق بأسلوب عصرى أدنى إلى الفهم من الأسلوب المصطلح عليه في مثل هذا المصدر الذي اجتزأنا منه هذه الوثائق، إلى جانب التعليق على كل وثيقة وربطها بالقوانين العصرية.

ثم قمنا بدراسة السمات العامة لأحكام هذه الوثائق، ثم عرضنا لنصوص الوثائق محققه من مصادرها المشار إليها وأنهينا هذا البحث بالمراجع.

الدراسة والتعليق

الوثيقة الأ ولى : غرس الشجر في صحن المسجد

طرح سؤال على ابن عتاب عما إذا كان غرس الأشجار في صحن المساجد أمراً مباحا أم غير مستحب وقد كان رأى ابن عتاب عدم غرس الأشجار في صحون المساجد وعدم غرس أى شيء آخر مما ينبت وكان ينكر ذلك ويمنعه ولم يفصح عن المبرر الشرعى لهذا التحريم.

وقد سئل أحمد بن خالد عما يتبع في شأن الشجرة التي تنبت في صحن المسجد، فكان جوابه أن تقطع ولا تترك فيه، إذ لم ير في مساجد الأمصار بالشام ولا في غيرها غراسا في صحن مساجدها.

وإذا وجدت شجرة وأتت أكلها فلايستحب أكل ثمارها وأنما هي لمؤذن المسجد ومن هم على شاكلته ممن يقومون على خدمة المسجد.

وقد حدث في أيام صعصعة بن سلام عندما ولى الصلاة بجامع قرطبة أن غرست شجرة في صحن المسجد الجامع جريا على مذهب الأ وزاعي والشاميين ولكن مالكا وأصحابه يكرهونه وإذا كان من سلف ذكرهم ممن أنكروا غرس الأشجار في صحون المساجد وكرهوه لم يبدوا سببا للتحريم الذي انتهى إليه رأيهم سوى أنهم لم يشهدوا لهذا نظيرا في الأمصار من قبل إلا أنه يمكن تعليل هذا الرأى بأن الأصل في المساجد أنها دور للعبادة وإقامة شعائر الدين بتفرغ تام لهذه العبادة فلا تستغل كمزارع للغراس على وجه يخرجها عن غرضها الأصلى و يصرف الأذهان عن التفكر في أمور العبادة إلى الانشغال برعاية هذه الغراس وسقياها وترقب ثمارها بما يستتبعه ذلك من جهد في حرث الأ رض وتهيئتها وتسميدها مما لاعلاقة له بشئون العبادة بل ومن أثره صرف الاهتمام بالعبادة إلى الاهتمام بالأشجار وثمارها والتهافت عليها واقتسامها وما إلى ذلك مما يخرج عن أغراض العبادة فضلا عن التلوث واستنفاد الماء.

الوثيقة الثانية : مسألة في الصلاة في الأسواق

سئل ابن عتاب عن رأيه في حوانيت ابتناها السلطان فاستأجرها الناس منه لتجاراتهم وعلى مقربة منها ثلاثة مساجد، وفي بعض هذه الحوانيت رجل مولع بإمامة المصلين ظهرا وعصرا ينادى للصلاة ثم يتقدم و يصلى بأرباب الحوانيت المجاورة وكل من هو موجود فيها دون السعى إلى المساجد.

وقد طلب إلى ابن عتاب الرأى فيما إذا كانت الصلاة في الحوانيت جائزة. ولاسيما إذا كانت حلالا أم مأخوذة غصبا ولايدرى ما إذا كان مالكها مسلما أم غير مسلم.

وهل ينهي المصلون عن ذلك و يؤمرون بالصلاة في المساجد؟

وما الحكم في حالة عدم إطاعتهم لهذا الأمر؟

وقد كان جواب ابن عتاب أنه إذا كانت شرعية ملكية الأرض المقامة عليها الحوانيت هي محل شك فالتجارة فيها غير جائزة، ويجب أمرهم بالصلاة في المساجد ونهيهم عنها في الحوانيت، فإن انتهوا كان خيرا لهم وإن أبوا وأبدوا لذلك عذرا يشفع لهم تركوا وشأنهم. والله تعالى يعلم المفسد من المصلح.

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم وكان هذا مباحا لبُعد المساجد عنهم. أما في الحالة المطروح فيها السؤال فالأمر على خلاف ذلك لأن المساجد قريبة من الحوانيت.

وقد سئل أصبغ عن الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغتصبة والمبنية بالأموال الحرام ومدى شرعية سكناها والاتجار فيها فكان رأيه أن هذا لايحل وذكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بنى بمال حرام فكان لايصلى فيه و يذهب إلى أبعد منه.

وظاهر أن رأى ابن عتاب سليم في جملته وتفصيله إذ يقوم على تحريم الصلاة في أرض مقامة عليها مبان بمال حرام، في حين أن المساجد قريبة منها، والأ ولى أن يؤمها الناس للصلاة لأنها هي ملتقى المصلين بدون دعوة إلى ذلك

بمجرد حلول موعد الصلاة، لأنها بذاتها علم على أنها دور العبادة وحكمة صلاة الجماعة فيها هى تجمع الناس على حد سواء أمام الخالق سبحانه وتعالى في مكان طهور على خلاف السوق أو الطريق العام غير المعد للعبادة أصلا وهو معرض لكل مايتعرض له أى عابر سبيل.

وإذا كان ابن عتاب يلتمس العذر فى الصلاة فى السوق إذا كان المسجد بعيدا حتى لايضار أصحاب الحوانيت بغلقها أو تركها عرضة للنهب أو السرقات في حالة الغياب عنها وانصراف المشترين فإن هذا رأى سديد وهو مشروط بألا يكون المكان الذي تؤدي فيه الصلاة على هذا النحو مغتصبا أو مشيدا بمال حرام إذ أن قيام هذا العيب به يلحق الصلاة فيه، فإذا كان حراما فإقامة الشعائر في المال الحرام لا تكون مستحبة والأ وْلى أن تؤدي الصلاة في بيوت الله التي أذن أن ترفع و يذكر فيها اسمه.

الوثيقة الثالثة :

مسألة في الاحتساب على المؤذن أبى الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء.

كان سليمان الشقاق متصرفا بين يدى الواعظ أبى العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى بجامع قرطبة وقد عرض أمره على الوزير القاضي على بن ذكوان المسئول عن أحكام السوق بالحسبة بمقولة أنه يستيقظ بالأسحار في جوف الليل و يعتلى سقف المسجد المجاور لداره و يؤذن و يبتهل بالدعاء وهو قائم على السقف و يظل يتردد في ذلك حتى مطلع الفجر.

وقال الشاكى إن في هذا ضررا يلحق أذى بالجيران إلا أن المشكو ذكر أن قيامه للأذان لا يستغرق إلا وقتا يسيرا . وعلى هذا استطلع القاضي رأى المشاورين فكان جواب ابن دحون بأن يؤمر المشكو بالكف عن الإضرار بالجيران والتزام ماكان يجرى عليه الناس من قبل بخصوص الأذان المعهود في الليل على نهج الصالحين وعدم المغالاة فيه دفعا للأذى عن الجيران.

وكان جواب ابن جرج أن أحسن مايفعله الناس هو اتباع السلف الصالح فمن فعل غير ذلك لزم منعه منه إذ أن مالكا روى عن أبى سلمة أنه شاهد رجلا قائما عند المنبر يدعو رافعا يديه فأنكر عليه ذلك، ونهاه عن الاقتداء باليهود في رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين عند المنبر، وإذا كان هذا الأمر منهيا عنه بالنهار فأولى بالنهى حدوثه ليلا إذ يكون أشد إنكارا.

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة وعندما سئل ابن وهب عما إذا كان للمؤذن أن يجهر بالأذان حين يشاء في أي وقت منذ منتصف الليل حتى آخره أجاب بأن لايؤذن إلا عند السحر وهو السدس الأخير.

وقد عرض هذا الرأى على سليمان حتى يعمل بما انتهى إليه القول في هذا الشأن حملا له على التزام الطريق السوى إذا اتبع هذا الرأى، وإلا وجب زجره وأرغم على اتباع السلف الصالح والأئمه المهتدين.

وقد طرح على الفقية المسيلى ماهو منسوب إلى سليمان الشقاق وما أقر به من أنه يقوم بالدعاء و يردده ساعة في جوف الليل، وسئل عن الواجب في ذلك وهل يباح هذا للمؤذن أم يمنع منه علما بأن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه قيام الليل ثم خففه عنه وأعفاه منه، وقال بعض السلف من المتقدمين: إن قيام الليل فرض على كل من يطيقه. وأن ذكر الله مأمور به في كل حال، وكل مافعله سليمان من الدعاء وتلاوة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم أمر مستحب مرغوب فيه من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد.

وقد كان في البصرة من يقوم الليل و يصيح في الطرقات ويخوّف الناس ويحضّهم على التقوى والصلاة ثم يقبل على صلاته فيبتهل بالدعاء حتى يصبح، إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذي أحدا بفعل أو قول، فإن كان فيما يفعله من قيام الليل مايؤذي الناس فإنه يكون ممنوعا لكون هذا المنع يشمل من يدخل على المسلمين في دينهم أو دنياهم مضرة. والاقتصاد في الأمور بعدم الغلو أو المبالغة هو أفضل السبل. فإذا امتنع الأذى زال المانع.

أما الأذان في الليل للنوافل كلها وللصلاة الفائتة فقد منع أهل العلم من الأذان لها إذ لا يجوز أن يتعدى الأمر فيها إلى ما يجاوز حدودها.

وقد أجاب ابن عتاب بأن ماذكره القائم بالحسبة عن سليمان من أنه يقوم في جوف الليل و يؤذن على سقف المسجد و يتبتل بالدعاء و يتردد في ذلك ليس فيه شيء يمنع منه سوى الصعود على سقف المسجد، لما قد يؤدي إليه ذلك من إخلال بالسقف وإتلاف له بما يترتب على ذلك من نتائج وأضاف أن الاحتساب فيما أسند إلى سليمان غير سائغ لكون ذكر الله واجبا و به تنشرح صدور أهل الإيمان وتطمئن قلوبهم والابتهال بالدعاء والاستغفار كل أولئك من الأمور المستحبة.

وقد روى مالك أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم في الأسفار يتواعدون لقيام القراء بالأسحار، فتسمع أصواتهم من كل منزل وذكر المحتسب أن في ذلك ضررا يصيب جماعة المسلمين وما أظن هذا مندوباً، ولعل الأذى المراد تجنبه هو الذي يصيب من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم. فما لم يقر هذا الفعل لا يحق إيذاؤه.

وقد أباح مالك لضراب الحديد الذي يعمل الليل كله والنهار في ضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره الملاصق ولا يجد راحة ــ أباح له هذا الفعل لكونه صنعته التي هي مورد رزقه إذ رأى مالك ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره بذلك فكيف من يقوم الأذان والدعاء لله تعالى.

الوثيقة الرابعة : في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع.

سئل ابن زياد عن رأيه فيمن يتجمعون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وهم ليسوا من المتفقهين وإنما يتخذون المساجد لغير الصلاة وتحلقهم فيها مما يضر المصلين، فكان رأيه أنه وإن كانت المساجد مُعدّة للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبة جائز على ما انتهجه الأئمة السابقون، إذ كان مالك رحمه الله يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الإمام، فإذا أقبل قطع الفتيا وأصغى إليه.

وقد كانت مساجد الأمصار حلقات للعلم والمدراسة في الفقه والدين وتفسير كتاب الله الكريم، يتحلق فيها الأئمة والمتفقهون لاينكر ذلك عليهم أحد.

وقد قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ.

وقد قال القاضي إن هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المحلقين غير صحيح، وإنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه وأمانته فيما يتحدث فيه و بعده عن التصدى لما لايحسنه والفتوى بما لايعلمه، فإذا كان فقيها عالما أبيح له وللمستمعين إليه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات إذا كان ذلك لايضار منه المصلون. أما إذا كان المجْتَمِعُ بالناس يشيد بنفسه لمأرب دنيوى فلا يباح له هذا الفعل ويجب إخراجه من المسجد، وهذا يتفق مع ماورد في القرآن الكريم من أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

الوثيقة الخامسة :

الاحتساب في إنزال الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد.

السؤال في هذه الوثيقة يدور حول مدى جواز إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد، فتوسخ المسجد وتلوثه وتنزل في القبلة منه وفي فنائه الأغنام و يكثر تبولها فيثور غبارها في المسجد، و يعم التلوث والنجس وتزول طهارة المسجد، ومتى كان الأمر كذلك فإن القاضي يأمر بإزالة هذا الضرر عن المسجد ومنع من يحدثه في أفنيته.

وهذا الرأي هو عين الصواب لإبعاد القاذورات عن المساجد وحماية طهارتها وعدم تلو يث أفنيتها ومبانيها أو المساس بطهارة المصلين فيها، ودفع هذا الضرر عن المساجد هو أولى واجبات المسلم صيانة لكرامة دور العبادة.

الوثيقة السادسة :

في ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد.

تتعلق هذه الوثيقة بسؤال عن ميضأة مسجد كان بابها خارج المسجد وشكا الجيران من دخول الصبية إليها هم ومن لايجب دخولهم إلى المسجد. وقد أغلقوا باب الميضأة الخارجي وأراد الجيران فتح باب الميضأة في داخل المسجد.

وقد أجاب ابن لبابة بأنه رأى باب الميضأة مفتوحا في الشارع في ابتداء ابتنائها وأنها ظلت كذلك زمنا إلى أن شكا الجيران من اعتياد الصبيان على الدخول إليها واستعمالها على وجه يلحق الضرر بالمسجد، وإذ تحقق هذا الضرر فقد رأى ابن لبابة حفاظا على نظافة المسجد وصونا له عن التلوث ممن يدخله ولايتحفظ من النجاسات وإبعاداً للدنس عنه رد الباب الخارجي اتقاء لما ينجم عنه من أضرار للمسجد وللمصلين.

الوثيقة السابعة :

في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذي أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه .

تتناول هذه الوثيقة موضوع مسجد الأمير هشام الذي أغلق باب من أبوابه واشتكى قوم من قريش بأن الذى أغلقه هو الأمير هشام افتئاتا عليه وعلى الحكام، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحا منذ أكثر من خمسين سنة، إذ فتحه سعيد ابن العباس وأن فيه راحة للمسجد ولاضرر منه على أحد، بينما شهد أخرون بأنهم متضررون منه، وبمعاينة الباب تبين أنه قد سد، وقد استشير أحد الفقهاء فأفتى بأن سده بغير أمر السلطان افتئات على الحاكم وأنه ينبغي إعادته إلى حالته وإن اختلفت الشهادة فيما إذا كان هذا الباب قائما ومفتوحا منذ أزيد من خمسين سنة أم لا .

وقد انتهى الرأى إلى أن فتح الباب أو غلقه إنما أمره بيد القاضى، فإذا

رأى في ذلك رأيا أثبته كتابة وأشهد عليه حتى يكون حجة في إعادة فتح الباب الذي سبق غلقه بغير أمر القاضى.

ومناط هذا أن يكون في فتح الباب منفعة للمسجد وألا يتخذ مطلا على حرمات الغير.

ويمكن أن يستشف من هذه الوثيقة أن المساجد تتمتع بحرمة لايجوز معها المساس بها إلا بأمر الحاكم، وكل تعديل فيها يجب رد الحالة فيها إلى أصلها الذي كانت عليه بأمر القاضي تصونا لحرمة دور العبادة وقدسيتها.

ومما تجدر ملاحظته أن فن العمارة الإسلامي في تشييد المساجد يقوم على الإكثار من فتحات الخروج وتوسيعها لسهولة انصراف المصلين دون عناء أو تزاحم أو تدافع.

وقد يكون في سد أحد أبواب المسجد تفويت لهذه الغاية.

الوثيقة الثامنة : فتح باب في مسجد مقبرة البرج .

موضوع هذه الوثيقة تناول باباً يراد فتحه في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفي دار عثمان بن سعيد.

وقد طرح أمره على القاضي أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الأنصارى.

وقيل إن فتح الباب بالمسجد يلحق به ضرراً بليغاً، كما شهد بذلك عديد من الشهود أكدوا أن موضع الباب كان مغلقا و يوجد به حانوت بشرقى المسجد محبس للإنفاق من ريعه على شؤون المسجد. وأكد أيوب بن سليمان أن فتح الباب يضر بالمسجد وأيده في ذلك سعيد بن عثمان التجيبى .

وقد أجمعت أقوال الشهود على معرفتهم بموضع الباب وتأكيدهم لوقوع الضرر لوجود حانوت محبس تجرى غلته على المسجد و يترتب على فتح الباب إزالته ومن ثم فإن الإجماع منعقد على حدوث الضرر بفتح الباب بالإضافة إلى أن

الأبواب المفتوحة في أجواف المساجد ومواضع المصلين إنما القصد منها الترويح على المصلين وتهوية المسجد لا أن تتخذ مسالك لعبور الناس واختراق المسجد، ولو أن هذا الباب موجود، ومفتوح من الأصل لوجب الأمر بغلقه فما بالنا بفتح باب لم يكن له وجود من قبل يترتب على فتحه أضرار لابحقوق الناس فحسب بل بحقوق الله عز وجل.

وباستقراء أقوال الشهود ذكر البعض منهم أن الباب لم يكن موجودا قديما ولاحديثا فلما فتح أقبلت الناس للصلاة على خلاف فيما بينهم في التحفظ على النظافة، فالبعض منهم يستعمله في الدخول إلى المسجد مطهرا والبعض الآخر لايبالى فتطؤه أقدامه وهى ملوثة بالطين والأقذار فإن مسحها داخل المسجد دنسه ولوّثه واستهان بحرمته وأحدث بذلك الضرر الموجب لإغلاق الباب.

ولو كان هذا الباب قديم العهد فإنه لايحتج في هذا بقدم زمان، وحق على كل مسلم أن يتعاون في غلق هذا الباب الذي يدخله الناس دون تحفظ بينما الأبواب الأخرى الرئيسية عليها أقفالها ولها رهبتها ولا تفتح إلا في أوقات الصلاة.

وقد كان هذا الباب فيما يغلب على الظن غيرقائم في أيام سعيد وولده ولايدخله أحد في قدميه دنس أو أى شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله، فلما تقادم العهد به صار مطلقا لمن يشاء أن يدخل منه فتحقق الضرر ووجب الغلق لامحالة.

الوثيقة التاسعة :

تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد.

تتضمن هذه الوثيقة سؤالا وجه إلى فقهاء قرطبة عما إذا كان يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوانيت محبسة عليه، أم يترك ماحول الجامع رحابا واسعة. وهل لمن جاور مسجدا أو جامعاً أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟

وقد كتب ابن عتاب بأن الشيوخ لايمنعون من تعليق الحوانيت على جدران المساجد إذا كان هذا التعليق لايضر بها وكانت الحوانيت والمساجد متصلة ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضر بها.

أما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ماحولة فناء له يستعمل متسعا للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين كما يستخدم لإمساك دواب المصلين.

وسَنَدُ الشيوخ في ذلك ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من إجازة غرز الجار أخشاب داره في جدار جاره، فحملوا أمر المسجد على هذا النحو من قبيل القياس.

فإذا لم يكن هناك جار مجاور فلا يعلق شيء وإنما هذا الرأى خاص بالمساجد.

وقال ابن مالك بعدم جواز تعليق الحوانيت من جدار الجامع بأى حال، ونهى من جاور مسجدا أن يغرز خشبة في جداره البتة.

أما فيما يتعلق بتعليق الحوانيت على جدار المسجد إذا ماكان خرجها مخصصا لشؤون المسجد وكانت هذه الحوانيت مجاورة وملاصقة له ولا تعطل استعمال فنائه فيما أعد له ،إن حكمة ذلك واضحة لاتحاد المصلحة في هذا الالتصاق، أما إذا كان تعليق الحائط أو غرز الأخشاب يعطل الانتفاع بالفناء أو يفوت الغرض منه أو يضر بالمسجد بأى وجه من الوجوه كأن يحجب عنه الشمس أو الهواء أو يعرض جدرانه للانهيار فإن الأصل أن منع الضرر مقدم على جلب المنافع، ومن ثم فإن فكرة الضرر تكون هى فيصل الرأى في الإجازة أو الحذر.

أما فيما يتعلق بالجامع فالأمر مختلف لراحة المصلين وأمانهم ولاسيما في مناسبات صلاة الجمعة والأعياد الدينية حيث يكثر عددهم و يفدون من شتى الأرجاء ولاينبغي أن يضيق بهم المكان.

السمات العامة لأحكام هذه الوثائق

باستقراء مضمون الوثائق المتعلقة بالقضايا التسع الخاصة بالحسبة على المساجد على اختلاف موضوع النزاع في كل منها يمكن أن نستخلص سمة عامة تنتظم وجه الرأى في شؤون المساجد.

أن الأصل في فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم في رعايتها والتصون لها والدفاع عنها من أى أذى أو تعد عليها أو إضرار بها أو تعطيل لإقامة شعائر الصلاة فيها.

ذلك أن دور العبادة هي دور الله التي أذن أن ترفع و يذكر فيها اسمه، فهى على حد ملك الله ولاملك فيها لأحد ومع ذلك فلكل فرد أن يؤمها للصلاة وأن ينبرى لرد كل مضارة بها.

وواضح من ظروف القضايا التسع السالف إيرادها أن الرأى فيها يهدف إلى حماية المساجد والنأى بها عن كل مايمكن أن يدنس طهارتها أو يشوه مظهرها أو يعوق إقامة الصلاة فيها أو يشق على المصلين أو يصرفهم عن التفرغ لأدائها. فغرس الشجر في صحن المسجد غير مستحب إلا إذا نبت من غير زارع وعندئذ يوزع ثمره على القائمين بشؤون المسجد، والمسجد مكان طهور مخصص للعبادة يتجه إليه المصلون بغير حاجة إلى تعريف به، فلا يقوم مقامه عقد الصلاة في مكان عام كالسوق لا تؤمن طهارته ولابُعده عن الضوضاء ولاحل المال الذي بنيت به حوانيته.

وإذا كان المسجد قبلة المصلين وكان الأذان لكل فرد نداء للصلاة إنما هو تذكير للمصلين بحلول موعد الصلاة فليس بسائغ أن يتخذ من الدعوة إلى الصلاة وسيلة لإزعاج الناس في أوقات راحتهم، وإقلاق مضاجعهم وتعكير هدوئهم، إذ ينبغي الكف عن أى أمر من هذا القبيل حتى تستقيم العبادة في وجهتها و يبقى الناس في هدوئهم وراحتهم بغير سخط ولا كراهة.

وإذا كان العلم مطلوبا فليس بمانع أن تعقد له حلقات في المسجد بوصفه مجتمعا تتآلف فيه قلوب المؤمنين، ولكن لاينبغى استغلال هذه الإباحة لبث الجهالة بين الناس بغير علم ممن لا تتوفر فيه الثقافة العلمية اللازمة نأياً بالسامعين عن الوقوع في الضلالة، وإباحة الدروس العلمية في المساجد بالشروط المتقدمة رهينة بعدم تعارضها مع مواقيت الصلاة.

وفي مقام مخارج المساجد و يقصد بها أبوابها، فإن تعدد هذه الأ بواب أمر مستحب تيسيراً على العباد لما فيه من توسعة على الناس ودفع للتزاحم عند القدوم إلى المساجد والانصراف منها بعد قضاء الصلاة.

نصوص الوثائق

١ ــ غرس الشجر في صحن المسجد.

[325] كان (ابن عتاب)(١) ــ رحمه الله ــ لايرى غرسها في صحون المساجد ولاشيئا مما ينبت وكان ينكر ذلك ويمنع منه و يغيّره إذا (أمكنه)(٢).

وذكر (أحمد بن خالد)(٣) أنه سأل (ابن وضاح)(٤) عن الشجرة تكون في صحن المسجد.

فقال : أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا (بغيرها)(٥).

قلت : فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح؟

(فقال)(٦) : إنما هى للمؤذن وشبهه وماكنت أحب أن آكل منها.

وذكر (أحمد بن عبدالبر)(٧) في تاريخه في باب (صعصعة بن سلام)(٨) أنه أعنى صعصعة وليّ الصلاة بقرطبة.

قال : وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب (الأوزاعى)(٩) والشاميين و (مالك)(١٠) وأصحابه يكرهونه وتوفى (صعصعة) (١١) سنة اثنتين وتسعين ومائة.

٢ ــ مسألة (ف)(١٢) الصلاة في الأسواق.

[326] كتب إلى ابن عتاب ــ (رحمه الله)(١٣) ــ الجواب (رضى الله عنك)(١٤) في حوانيت ابتناها السلطان (فاكتراها)(١٥) الناس منه لتجاراتهم وبقرب هذه الحوانيت ثلاثة مساجد فيها أئمة راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجل أولع بإمامة من حوله في الظهر والعصر يقف رجل في وسط الحوانيت عند الصلاة و يصيح الصلاة (يرحمكم)(١٦) الله ثم يتقدم ذلك الرجل و يصلى

بأرباب الحوانيت المجاورة (له)(١٧) (و)(١٨) بكل من كان فيها ممن جلس إليهم و يتركون السعي إلى تلك المساجد.

أترى رحمك الله صلاته وصلاتهم في حوانيتهم جائزة؟ والأرض التي بنيت فيها لايعرف أربابها، و بعضها يعرف ربها وحيل بينه و بينها. أم ترى أن ينهوا عن ذلك (و يؤمروا)(١٩) بالصلاة في تلك المساجد وكيف إن لم ينتهوا؟ فجاوب:

إذا كان (كما ذكرت)(٢٠) والأصل على ماوصفت فالتزامهم للتجر فيها غير جائز. وشهادتهم بذلك ساقطة و(ليؤمروا)(٢١) بالصلاة في المساجد و ينهوا عنها في حوانيتهم. فان انتهوا فذلك من توفيق الله تعالى لهم (وهدايته إياهم)(٢٢)، وإن أبوا وأصروا وذكروا عذرا يخرجهم إلى ذلك تركوا، والله (تعالى)(٢٣) يعلم المفسد من المصلح. وقد قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم)(٢٤):

«ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»(٢٥) وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد (عنهم)(٢٦). وأمر (هذه)(٢٧) الأسواق حينئذ على خلاف ماوصفت والله أسأله التوفيق (للجميع برحمته)(٢٨).

قال القاضي:

في سماع (أصبغ)(٢٩) سئل أصبغ عن الاكتراء في (القيساريات)(٣٠) والحوانيت المغصوبة والمبنية بالأموال الحرام وعن السكنى فيها والتجارة (بالبز)(٣١) وغيره (فيها)(٣٢).

فقال : لاأرى ذلك (يحل)(٣٣)، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام، ومن اكتسب فيها شيئا فهو خبيث قليله وكثيره.

وقال : لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذ (احتيج)(٣٤) إلى ذلك، ولم يجد منه بداً.

وذكر (أن)(٣٥) (ابن القاسم)(٣٦) (كان)(٣٧) في (جواره)(٣٨) مسجد بنى بمال حرام فكان لايصلى (فيه)(٣٩)، و يذهب إلى أبعد منه ولايراه واسعا لمن صلى فيه، والصلاة (عظم)(٤٠) الدين، وهى أحق ما احتيط (فيه)(٤١).

وأهل الورع (يتقون)(٤٢) هذا، ودونه بهذه (السلامة)(٤٣) يتم ماقاله ابن عتاب في جوابه والله المحمود.

٣ ــ مسألة في الاحتساب على المؤذن أبى الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء.

[334] كان هذا الرجل (سليمان الشقاق)(٤٤) متصرفا بين يدى الواعظ (أبى العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى)(٤٥) الواعظ بجامع قرطبة.

فقام على سليمان هذا قائم عند الوزير القاضي (أبى على بن ذكوان)(٤٦) وهو في خطة أحكام السوق (بقرطبة)(٤٧) وذكر أنه يقوم [335] (بالأسحار)(٤٨) في جوف الليل و يصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره، و يؤذن على السقف و يبتهل بالدعاء و يتردد في ذلك إلى أن يصبح.

وقال القائم : أن في ذلك ضررا على الجيران.

ووقفه القاضي على ذلك فأقر (به)(٤٩) إلا أنه قال أن قيامه لذلك قدر ساعة .

فشاور في ذلك وقال :

قد بلغكم هذا الذي خاطبتكم به فعرفونى بما ترونه موفقين.

فجاوب (ابن دحون)(٥٠) :

ياسيدى ووليى ومن أبقاه الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه. ويجرى على ماكان (يجرى)(٥١) عليه الناس قبله من الأذان

المعهود في الليل (و)(٥٢) على ماكان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شر. وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به (برحمته أنه منعم كريم)(٥٣) .

(وجاوب ابن جرج)(٥٤).

ياسيدى وولیی ومن أيده الله بطاعته. أحسن مايفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله و (كل)(٥٥) من فعل فعلا لايشبه السلف الصالح (بممنوع)(٥٦) ومستحب أن يمنع منه.

فقد قال مالك :

أن (أبا سلمة)(٥٧) رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو (أو)(٥٨) يرفع يديه فأنكر ذلك عليه وقال:

لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له ماأراد بالتقليص؟

فقال : رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار . فكيف من يفعل ذلك بالليل؟

لوسمعا مايفعله سليمان لكانا (له)(٥٩) أشد إنكاراً. لو دعا سليمان ربه في بيته أو سراً (بمسجده)(٦٠) لكان أولى به.

وقال مالك :

أن (تميما الدارى)(٦١) قال (لعمر)(٦٢) رضى الله عنه: دعنى أدع الله وأقص وأذكّر الناس. فقال عمر (رضى الله عنه)(٦٣):لا

فأعاد عليه.

فقال: أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى.

هذا عمر (رضى الله عنه)(٦٤) ينهاه بالنهار فكيف بالليل؟ وقد قال مالك: القصص بدعة.

وقد سئل (ابن وهب)(٦٥) عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره؟ فقال : لايؤذن إلاسحراً.

قلت له: وما السحر عندك؟

قال : السدس الآخر.

فأمر بقراءة ماجاو بتك به على سليمان مأجورا وتقرب إلى الله (عزوجل)(٦٦) بحملك له على الا تباع (وترك)(٦٧)مالم يكن الناس عليه. فإن سمع موعوظا وإلا فازجره ممنوعا متبعا بذلك السلف الصالح (والأئمة المهتدين رضى الله عنهم أجمعين)(٦٨).

وجاوب (المسيلى)(٦٩):

أما بعد صانك الله بكفايته وتولاك برعايته وجعلنا من أهل طاعته. (فقرأت)(٧٠) ماقيم به على سليمان الشقاق وما أقر به أنه يقوم و يدعو (أو)(٧١) يتردد في ذلك قدر ساعة بزعمه وسألت عن الواجب في ذلك.

وهل يباح (له)(٧٢) ذلك أو يمنع منه؟ وعلمك محيط أن الله (سبحانه)(٧٣) فرض على نبيه (صلي الله عليه وسلم)(٧٤) قيام الليل ثم خففه عنه ونسخه. وقال بعض السلف من المتقدمين: إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: أفلا أكون عبدا شكورا.

وقال الله تعالى ومدح [والذاكرين الله كثيرا (والذاكرات)(٧٥)](٧٦)

(وقال)(٧٧) [عز (من قائل)(٧٨)](٧٩):

«ياأيها الذين أمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا»(٨٠) وقال النبى صلى الله عليه وسلم:

«مـارأيـت أنـجـى مـن عـذاب الله مـن ذكـر الله»(٨١) وقـال (عـز مـن قائل)(٨٢):
«فاذكرونى أذكركم»(٨٣).

فـأمـر بـذكره على كل حال وكل (مافعله)(٨٤) سليمان فحسن مأمور به مـرغب (حسن)(٨٥) من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخو يفهم قديم من فعل (الصالحين)(٨٦)، والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين.

وقد كان (في البصرة)(٨٧) (عروة بن أذينة)(٨٨) يقوم (بالليل)(٨٩) فيصيح في الطرق ويخوفهم (ويحضهم)(٩٠) بقول الله (سبحانه)(٩١):

«أفـأمـن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون»(٩٢)، «أو أمن أهـل الـقـرى أن يـأتـيـهـم بـأسـنا[336] ضحى وهم يلعبون»(٩٣). ثم يقبل على صلا ته فيصلى حتى يصبح.

وإنمـا على (المـرء)(٩٤) مـن الـنـوافـل مـاقدر عليه لا (يكلف)(٩٥) مالا يطيقه.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له إن (الحولاء بنت تو يب)(٩٦) لا تنام الليل فكره ذلك.

وقـال: «أن الله لايمل حتى تملوا اكلفوا من العمل مالكم به طاقة»(٩٧). إلا أنـه لايجوز لـسـلـيـمـان، ولاغـيـره أن يؤذي أحدا بفعل ولاقول (فمن)(٩٨) فعل مـاذكـرتـه فـغير مـلـوم، وكـان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند الـسـلـطـان. وفي دون السلطان (كفاية)(٩٩)، ورفع مثل هذا لايصلح، فإن كان هذا الذي وصف يؤذي الناس وهذا محال. لاينكر هذا من قيام الليل منكر.

فاكشف عنه كشفا شافيا ولايجب أن يمنع مثل هذا.

هـذه طـريـقـة المجتهدين في القديم والحديث، وإنما يمنع من أدخل على

المسلمين في دينهم أو مضرة (ف)(١٠٠) دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا.

وأما الأذان في الليل (للنوافل)(١٠١) كلها و (للصلاة)(١٠٢) الفائتة والاستسقاء والخسوف، وما كان من غيرها من صلاة (النوافل)(١٠٣) فمنع (بعض)(١٠٤) أهل العلم من الأذان لها هذا الذي لايجوز أن يتعدى إلى غيره. والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته.

وجاوب ابن عتاب:

ياسيدى ووليى ومن أدام الله نفعه (للإسلام)(١٠٥) (ماذكر)(١٠٦) هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل و يؤذن على سقف المسجد و يبتهل (بالدعاء)(١٠٧) و يتردد في ذلك فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود عليه. وعلمك محيط بما (ذكر)(١٠٨) الله (عز وجل)(١٠٩) من الترغيب.

(فقال)(١١٠) (الله)(١١١) تعالى: «في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر، فيها اسمه»(١١٢).

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ، إذ ذلك ذكر الله وهو مما ينشرح (به)(١١٣) صدور أهل الإيمان، وتطمئن به قلوبهم «ألا بذكر الله تطمئن القلوب.»(١١٤).

ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل (بالدعاء)(١١٥) والاستغفار أن يوقف (بموقف)(١١٦) الإقرار والإنكار.

أما سمع المحتسب، قول الله (تعالى)(١١٧): «ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه»(١١٨).

وقد حكى مالك ــ رحمه الله ــ أن الناس في الزمان الأول كانوا عند

خروجهم لأسفارهم يتواعدون (لقيام)(١١٩) القراء لقيامهم بالأسحار (فتسمع)(١٢٠) أصواتهم من كل منزل، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«أن (بلالا)(١٢١) ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي (ابن أم مكتوم)(١٢٢)»(١٢٣).
(قال)(١٢٤) (ابن حبيب)(١٢٥).

ولابأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك (هذا)(١٢٦) الحديث.

قال: (واية)(١٢٧) ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل، فذلك واسع. والنداء لها في عسعسة الليل أفضل، وعليه (مضى)(١٢٨) العمل، وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضررا عليهم فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين، فإن كان أراد هذا فلايصح قوله إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا (سمعناه)(١٢٩) عن أحد منهم أنه قاله ويحتمل أن يريد من يجاور(المسجد)[من(١٣٠) المسلمين وغيرهم](١٣١)، فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا (يحبب)(١٣٢) التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه ولو ذهبوا إلى ذلك والله (عز وجل)(١٣٣) (يعصمهم)(١٣٤) و يوفقهم لما سمع (منهم)(١٣٥)، لأن مالكا قال في الضراب للحديد: يكون جار الرجل ملاصقا ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل، كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولايجد راحة من كثرة ضربه قال مالك:

لايمنع من ذلك . فمالك ــ رحمه الله ــ (رأى)(١٣٦) (ألا)(١٣٧) يمنع ضراب الحديد، وهويؤذي جاره، بذلك فكيف من يقوم للأذان والدعاء والله (تعالى)(١٣٨) أسأل لنا ولك توفيقا وتسديدا.

والسلام عليك ياسيدى (وولىي)(١٣٩) ورحمة الله (تعالى و بركاته)(١٤٠).

٤ــ في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع .

[337] من أحكام (ابن زياد)(١٤١):

سألتنا ــ وفقك الله وأعانك على ماقلدك ــ عن قوم (يتحلقون)(١٤٢) في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه، وذكرت أن رافعا رفع إليك أن (المتحلقين)(١٤٣) فيه ليسوا ممن (يستحق)(١٤٤) ذلك، وأن إقامتهم (واجبة)(١٤٥) إذ المساجد (إنما)(١٤٦) اتخذت للصلاة، وتحلقهم فيها مما يضر (بالمصلين)(١٤٧). فالذى نراه ونقول به في ذلك والله الموفق أن المساجد وإن اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضرو به جائز من فعل الأئمة، قد جاء عن مالك ــ رحمه الله ــ أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام، والعلم أكرمك الله أفضل شيء اجتمع لمذاكرته (والتكلم)(١٤٨) فيه بعد كتاب الله عز وجل.

وقد رأيت مساجد (الأمصار)(١٤٩)، يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ولاينكر ذلك عليهم ولايقام (أحدهم)(١٥٠)، وتركك المتحلقين فى الجامع على ماهم عليه واسع إن شاء الله (عز وجل)(١٥١).

قال بذلك (عبيد الله بن يحيى)(١٥٢) و (ابن لبابة)(١٥٣) و(محمد بن وليد)(١٥٤) و(سعد بن معاذ)(١٥٥).

قال (القاضي)(١٥٦):

هذا الجواب على الاطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه و يؤمن عليه التكلم فيما لايحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم و يبصر الجاهل مالا يفهم، فإذا كان هكذا أبيح له وللمستمعين (منه)(١٥٧) التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات حين لايضرون بالمصلين.

وقد ذكر (أبو البخترى)(١٥٨) أن (على بن أبى طالب)(١٥٩) رضى الله عنه دخل المسجد فإذا رجل يخوف.

فقال : ماهذا؟

فقالوا : رجل يذكر الناس.

(فقال: ليس برجل يذكر الناس)(١٦٠). ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني.

فأرسل إليه (فقال له)(١٦١): أتعرف الناسخ (من)(١٦٢) المنسوخ؟

قال : لا

قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر، فيه.

وروى عن (ابن عباس)(١٦٣) (نحوه)(١٦٤)، وما (حكوه)(١٦٥) في جوابهم عن مالك مصحف خطأ، وكذلك مافى جوابهم (وتركنا)(١٦٦) شرحه كراهة التطويل (وحسبنا الله ونعم الوكيل)(١٦٧).

٥ ــ الاحتساب في إنزال الزرع (وغير ذلك)(١٦٨) في أفنية المساجد.

[337] فهمنا ــ (وفق)(١٦٩) الله القاضى ــ مارفع إليك عن (مسجد الشفا)(١٧٠) من إنزال الناس والزرع والحطب، والبقول (وغير ذلك)(١٧١) في دكاكين المسجد فتوسخ (بذلك)(١٧٢) المسجد، وتنزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه الأغنام لتحلب ثَمَّ و يكثر زبولها (فيصير)(١٧٣) غبارها (في المسجد)(١٧٤).

فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضى مارفع إليه بمن يثق فإذا صح عنده ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد، ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد.

قاله ابن لبابة وأصحابه.

٦ ــ في ميضأة (مسجد عجب)(١٧٥) ودخول الصبيان عليها في المسجد.

[337] قام عندى ــ رحمكم الله ــ رجل من أهل مسجد عجب فذكر أن ميضأة (١٧٦) المسجد (١٧٧) كان بابها خارجا عن المسجد وأنها كانت قد ردت من داخل المسجد (١٧٨) ثم قام أكثر الجيران فقالوا: أنه يدخل الصبيان ومن لايجب دخوله المسجد إلى الميضأة فردوا باب الميضأة خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى. واستظهر القائم بالحسبة في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران إن أراد فتح باب (الميضأة)(١٧٩) في داخل المسجد فاكتبوا إلي بما عندكم (في ذلك)(١٨٠) مما يجب علينا فعله ولايحل لنا تركه.

فجاوب ابن لبابة:

فهمنا ــ وفقك الله ــ ماأردت معرفته من خبر هذه الميضأة. وإنى ــ (أكرمك الله)(١٨١) كثيرا ما أمرُّ بالمسجد (ورأيت)(١٨٢) باب الميضأة مفتوحا في الشارع في موضع حسن، و بلغنى أنها هكذا كانت في ابتداء ابتنائها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد فمضى زمانا كذلك، فلما استقبحه وجوه أهل المسجد لمن يدخل الميضأة على المسجد ولايتحفظ من الصبيان (ونال)(١٨٣) ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ماكان عليه [338]، فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظا له وصوناً عمن يدخله ولايتحفظ ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد و يقطع عنها كل مايدنس قيعانها.

وقد أخبرنى العتبى عن [سحنون (بن سعيد)](١٨٤))(١٨٥) أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشيرعليه ألا يعلم معلم في المسجد فهذا (المعلم)(١٨٦) يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان.

فكيف بميضأة يختلف إليها على المسجد من لايتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضأة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر.

وأسأل الله التوفيق. وقال ابن وليد نحوه.

٧ ــ في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد (الأمير هشام)(١٨٧) للباب الذي (أغلق)(١٨٨) من أبوابه (واختلفت)(١٨٩) الشهادة فيه.

[338] ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام إذ (اشتكى)(١٩٠) قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه (الذي)(١٩١) في البلاط الشرقي وأنه أفتيت في إغلاقه على الأمير ــ (أصلحة)(١٩٢) الله ــ والحكام بغير أمرهم ولا رأيهم.

وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحا من أكثر من خمسين (سنة)(١٩٣)، فتحه (سعيد بن العباس)(١٩٤) فعمر إلى هذه الغاية، وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد، وشهد آخرون أنه ضرر عليهم. ونظر إلى الباب قد سد فأشار جل الفقهاء علينا أن سده من غير حكومة (من السلطان)(١٩٥) افتيات على الحكام وأنه (ينبغي لنا أن نعيده)(١٩٦) كما كان ثم ينظر فيما اختلفت الشهادة فيه، وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله (عز وجل)(١٩٧).

وكان من شهادة عبيد الله (بن يحيى)(١٩٨) أن قال :

إنى أعرف المسجد وليس فيه هذا الباب الذي (أغلق)(١٩٩)، ثم أعرفه فتح منذ (أزيد)(٢٠٠) من خمسين سنة في أول ولاية (الأمير محمد)(٢٠١) رحمه الله إلى هذه الغاية.

قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وقال (محمد بن غالب)(٢٠٢) مثل ذلك، إلا أنه قال: فتح الباب قضية من القاضي (وفقه الله)(٢٠٣)، فإذا طال الزمان عرف بهذا المقام وشهد على مافعل القاضي فإن رأى القاضي أن يكتب بذلك كتابا يشهد عليه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين، وأنه فتحه استدفاعا للعداء إذ (أغلق)(٢٠٤) برأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم.

وقال (خالد بن وهب)(٢٠٥) مثل ذلك، وقال: فتحه منفعة للمسجد وإن كان لمن جلس فيه فتنة (واعتبار)(٢٠٦)، وقاله (يحيى بن عبدالعزيز)(٢٠٧) وجماعتهم.

٨ ــ فتح باب في مسجد (مقبرة البرج)(٢٠٨).

[338] شهد عند القاضي (أحمد بن محمد)(٢٠٩) (بن عبدالعزيز الأنصارى)(٢١٠) أن الباب الذي يريد [عبدالملك بن، (حوثرة)(٢١١)][(٢١٢) فتحة في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفى دار (عثمان بن سعيد)(٢١٣) يضر فتحه بالمسجد ضررا بينا، وشهد (محمد بن عبيد)(٢١٤) بمثل ذلك.

وشهد (بدر بن إسماعيل)(٢١٥) أنه يعرف موضع الباب في غلق والبير في غلق، و يعرف في موضع الباب حانوتا بشرقي المسجد مفتوحاً إلى القبلة، و يعرف فيه المؤذن يسكنه (ويخيط)(٢١٦) فيه.

وفي شهادته أنه يعرف (سعيد بن العباس)(٢١٧) فتح الباب في المسجد وغيَّر الحانوت، وأن هذا الحانوت كان للمسجد.

وشهد (محمد بن حازم)(٢١٨) بمثل ذلك.

وفي شهادته أن سعيدا فتح الباب على الغلبة، والظلم في علمه، وفي شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد (و)(٢١٩) يعرف فيه بقالا و يؤخذ (خرجه)(٢٢٠) للمسجد. وشهد فلان (بمثله)(٢٢١).

وشهد (أيوب بن سليمان)(٢٢٢) أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد ضرر بالمسجد.

وشهد (سعيد بن عثمان التجيبى)(٢٢٣) بمثل ذلك.

قرأنا ــ وفق الله القاضي ــ هذه الشهادات فرأيناها وقعت تامة في الضرر، وفي شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضع [339] حانوتا محبساً تجرى غلته على المسجد، (فإذا)(٢٢٤) كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه، ولو لم يكن ضررا فكيف، والقول منا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال.

ومارأينا ــ أبقاك الله ــ هذه الأ بواب المفتوحة في أجواف المساجد ومواضع مصلى الناس إلا ليكون مصلى لمن قعد في (المسجد)(٢٢٥)، وتروحاً لا

على اللزوم (لها لتتخذ)(٢٢٦) في جوف المسجد (مسلكا)(٢٢٧) ولو كان بانيه (قد بدأ) (٢٢٨) فتح هذا الباب (في)(٢٢٩) داخل المسجد ثم أتخذه مختلفا، لقلنا له أغلقه.

فكيف وهو محدث والضرر في حقوق الناس يبقى و يرد؟ فكيف في حقوق الله (عز وجل)(٢٣٠)؟ هي أحق ماذب عنه و بقى الضرر (منه)(٢٣١). والله نسأله التوفيق.

قاله محمد بن غالب، ومحمد بن وليد.

وفي هذا المعنى في هذا المسجد قال محمد بن غالب:

وفق الله القاضى بما يجب، شهادتي هذه أبقى الله القاضي لم يكن لي بد من تحليها على وجهها.

أما الباب فما عرفته قديما ولا حديثا من أجل أنى كنت لا أخطر بالموضع إلا مارا على الطريق لا (أرى)(٢٣٢) الجانب الذي به الباب. فلما وقفت إلى الموضع ورأيت الباب مفتوحا في (المسقف)(٢٣٣) يدخل منه من أقبل للصلاة، والناس في هذا مختلفون في التحفظ فمتحفظ يرعى مايجب عليه من (الاحتراس)(٢٣٤). بدينه وآخر غافل لايبالى كيف دخل ولاكيف وصل؟

وقد يدخل المسجد من (تطينت)(٢٣٥) رجلاه، فإن مسحها في داخل المسجد تحت السقف استهان بالمسجد ولم يعطه بقسطه الواجب له. فظهر لي (للضرر) (٢٣٦) الموجب لإغلاقه، و يسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لى من حقوق الله (عز وجل)(٢٣٧). لايستحق عليه بقدم زمان، إذ (قد)(٢٣٨) يغفل الناس عن أداء ذلك ورفعه اتكالا على غيرهم. إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه فيقول بعضهم: لعل هذا يرفعه غيرى ومن أجل ذلك لم يستحق (بمثل)(٢٣٩) هذا من حقوق الله (عز وجل)(٢٤٠).

ولقد شهدت بالموضع حين ركبت، إليه ممتحنا له بالعيان، رجلا وهو يشبه هذا الباب بأبواب الجامع في (المسقف)(٢٤١)، وهما ضدان لأن الجامع يمنع

الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد، فكيف وتلك الأ بواب عليها أقفال لايفتح إلا في أوقات الصلوات وماعليها مع ذلك من عنايتك واهتبالك رقباء يتحفظون بها خوفا من أن يدخل (منها)(٢٤٢) من لاتحفظ عنده.

وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كاليقين ممتنعا في أيام سعيد وولده من بعده أن (يدخله)(٢٤٣) (أحد)(٢٤٤) عليه في قدميه (دنس)(٢٤٥) أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله، فلما ذهب القوم (وخلف من نسلهم قوم)(٢٤٦) تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقا لمن شاء أن يدخل منه. فبان الضرر وصار كالحادث ووجب غلقه لامحالة إن شاء الله (عز وجل)(٢٤٧).

فهذه شهادتي، وإن كنت خلطتها بالفتيا من قبل أن الاختصار لايؤدى الكل على وجهه.

وقال أيوب بن سليمان بمثله.

٩ ــ تعليق البنيان من حيطان الجوامع (و)(٢٤٨) المساجد.

كتبت (بذلك)(٢٤٩) في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة. هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع (بلدة)(٢٥٠) وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ماحوله رحابا؟

وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟

فكتب إليّ ابن عتاب:

كان الشيوخ ــ رحمهم الله ــ لايمنعون من التعليق من المساجد إذا كان لايضر التعليق بها، واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو لمالك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضر بها ولايمنع من ذلك

وأما (الجامع)(٢٥١) فلا تعلق (منه)(٢٥٢) حوانيت إذا كان ما

(حوله)(٢٥٣) فناء (٢٥٤) للصلاة عند ضيقه (و) (٢٥٥) (لإمساك)(٢٥٦) دواب المصلين وفيه (تغيير) (٢٥٧) لحاله.

وهذا شأن الجوامع. وكان من حجة الشيوخ في (ذلك)(٢٥٨) حديث النبى صلى الله عليه وسلم. «لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» (٢٥٩) الحديث.

فحملوا أمر المسجد على ذلك، ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء.

ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك (في جدار المسجد إن شاء الله عز وجل)(٢٦٠).

وقال (ابن القطان)(٢٦١):

يمنع من غرز (الخشب)(٢٦٢) في جدار المسجد إن شاء الله (عز وجل)(٢٦٣).

وقال (ابن مالك)(٢٦٤):

لا تعلق الحوانيت من جدار (الجامع)(٢٦٥) بحال ولا لمن جاور مسجدا أن يغرز خشبة في جداره البتة وذلك بيّن والله (سبحانه)(٢٦٦) (أعلم)(٢٦٧) بالصواب.

التعليقات والحواشى

* النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه الوثائق هى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ من مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ق، الخزانة العامة بالرباط وسميناها «بالأصل» الذي الترمنا بترقيم صفحاته وأثبتناه في نشرتنا هذه والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ق مخطوطات الأوقاف، ورمزنا لها بالرمز «قج» والنسخة الثالثة تحت رقم ٣٣٩٨د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «دب» والنسخة الرابعة تحت رقم ١٧٢٨د المكتبة العامة بالرباط وهى نسخة رديئة الخط صعبة القراءة، والنسخة الخامسة تحت رقم ٥٥ق الخزانة العامة للكتب وهى نسخة ناقصة. ولقد سبق لنا التعريف بهذه المخطوطات في تمهيد كتابينا السابقين: وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس.

ومخطوط الأحكام الكبرى يجرى إعداده للنشر.

وسعدت بمراجعة أستاذى الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة القاهرة والأستاذ المستشار مصطفى كامل إسماعيل وزير العدل السابق بجمهورية مصر العربية والخبير القانونى لمجلس الأمة الكويتي سعدت لمراجعتهما لتخريجات هذه الوثائق فلهما شكرى وتقديرى، كما أشكر صديقى الدكتور حامد الهوال على حسن مساعدته.

(١) **ابن عتاب :** هو الفقية محمد بن عتاب بن محسن و يكنى : أبا عبدالله. كان شيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه مدار الفتوى في وقته. دعى إلى قضاء قرطبة مرارا فأبى من ذلك وامتنع. ولد سنة ٣٨٣هـ / ٩٩٣م وتوفى ٤٦٢هـ / ١٠٧٠م.
انظر في ترجمته محمد خلاف : وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس حاشية رقم ٢٣٣ ص ٦٥ وماورد فيها من مصادر.

(٢) **في قج :** أمكن .

(٣) **أحمد بن خالد :** هو : أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان، يعرف : بابن الجباب، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر.
سمع من محمد بن وضاح وغيره وكان إماما في الفقه والحديث والعبادة. توفى ٣٢٢هـ. انظر في ترجمته ابن الفرضى: تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٩٤.

(٤) **ابن وضاح:** هو : محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبدالرحمن بن معاو ية، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبدالله. كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه متكلما على علله سمع منه الناس كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس. توفى سنة ٢٨٧هـ، ودفن في مقبرة أم سلمة.
انظر في ترجمته ابن الفرضى ترجمة رقم ١١٣٦.

(٥) **في قج :** غيرها.

(٦) **في قج :** قال.

(٧) **أحمد بن عبد البر:** هو : أحمد بن محمد بن عبدالبر : من أهل قرطبة، من موالى بنى أمية، يكنى: أبا عبدالملك.
كان بصيرا بالحديث، فقيها نبيلا متصرفا في فنون العلم، وكان علم الحديث أغلب عليه، وله كتاب مؤلف في الفقهاء بقرطبة توفي ٣٣٨هـ.
انظر في ترجته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٢٠.

(٨) **صعصعة بن سلام :** هو : صعصعة بن سلام الشامى، يكنى: أبا عبدالله. يروى عن الأوزاعى، وعن سعيد بن عبدالعزيز ونظرائهما من الشاميين. وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبدالرحمن بن معاو ية وصدرا من أيام هشام بن عبدالرحمن وولى الصلاة بقرطبة وفى أيامه غرست الشجر في المسجد الجامع. وهومذهب الأوزاعي والشاميين و يكرهه مالك وأصحابه. وتوفى سنة ١٨٠هـ.
انظر في ترجمته: ابن الفرضى: ترجمة رقم ٦١٠، الحميدى: جذوة المقتبس ترجمة رقم ٥١٠، الضبى: بغية الملتمس ترجمة رقم ٨٥٣.

(٩) **الأوزاعى :** هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى إمام أهل الشام. قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة. وكان يسكن بيروت. ولد سنة ٨٨هـ وتوفى ١٥٧هـ.
انظر فى ترجمته ابن خلكان: وفيات الأعيان: المجلد٣، ترجمة رقم ٣٦١ وماورد فيها من مصادر ص ١٢٧ ــ ١٢٨ تحقيق احسان عباس.

(١٠) **مالك :** هو الإمام مالك بن أنس. إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي ينسب إليه. توفى سنة ١٧٩هـ. وهو أشهر من أن نترجم له. وكتابه (الموطأ) هو أساس المذهب المالكى.

(١١) ساقطة في دب .

(١٢) ساقطة في قج.

(١٣) ساقطة في قج.

(١٤) **في قج:** رحمك الله .
(١٥) **في قج :** وأكراها.
(١٦) **في قج :** رحمكم.
(١٧) مذكورة في قج.
(١٨) ساقطة في قج.
(١٩) في النسخ الأخرى «و يؤمر» والمذكور في قج.
(٢٠) **في قج :** على ماذكرت.
(٢١) **في قج :** يؤمروا.
(٢٢) **في قج :** وهدى الله إياهم.
(٢٣) ساقطة في قج.
(٢٤) **في قج :** عليه السلام.
(٢٥) القرآن الكريم: الأية رقم ٩٩ ك من سورة يونس رقم ١٠.
(٢٦) **في قج :** عليهم.
(٢٧) ساقطة في قج .
(٢٨) ساقطة في قج .
(٢٩) **أصبغ :** هو الفقيه المصرى «أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع». تلميذ ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وكان من رؤساء المالكية بمصر، بل إن البعض فضله على ابن القاسم نفسه. توفى سنة ٢٢٥هـ/٨٣٩م انظر في ترجمته: ابن خلكان : وفيات الأعيان : ترجمة رقم ١٠١ وماورد بالحاشية من مصادر.
(٣٠) **في قج :** القيسارية.
(٣١) **في قج :** البر .
(٣٢) ساقطة في قج.
(٣٣) **في قج :** يجوز.
(٣٤) في النسخ الأخرى احتاج والمذكور في قج.
(٣٥) **في قج :** عن .
(٣٦) **ابن القاسم :** هو: عبدالرحمن بن القاسم العتقى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكى سواء في المشرق أو المغرب.
وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سحنون في المدونة الكبرى. توفى سنة ١٩١هـ / ٨٠٦م بمصر.
انظر في ترجمته محمد خلاف: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، ص٢٧،حاشية رقم ١٢ وماورد فيها من مصادر.
(٣٧) في قج : أنه كان .
(٣٨) في الأصل ، دب : جوار والمذكور في دب.

(٣٩) في دب : به.

(٤٠) في قج : لعظم.

(٤١) ساقطة في قج .

(٤٢) في دب : يتقوه.

(٤٣) يعنى بالسلامة هنا الاحتياط والتحفظ وطلب السلامة بالامتناع عن الصلاة في مثل هذا المسجد تجنباً للشبهة في أمره.

(٤٤) **سليمان الشقاق :** لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى.

(٤٥) **أبو العباس أحمد بن أبى الربيع الألبيرى:** هو : أحمد بن أيوب بن أبى الربيع الألبيرى الواعظ : من أهل البيرة. سكن قرطبة، يكنى : أبا العباس كان رجلا فاضلا، واعظاً سُنياً، ورعا أديباً شاعرا، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه في غاية من الحفل. توفى سنة ٤٣٢هـ.

انظر في ترجمته ابن بشكوال: الصلة ترجمة رقم ١٠٠.

(٤٦) **أبو على بن ذكوان :** هو: حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة، يكنى : أبا على. استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق. توفي ٤٥١هـ ودفن بمقبرة ابن خازم انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٣١٢.

(٤٧) في الأصل ، دب : بالحسبة والمذكور في قج، وخطة أحكام السوق من الخطط التى تبيح لصاحبها سلطات قضائية وإدارية..

(٤٨) ساقطة في قج.

(٤٩) ساقطة في قج.

(٥٠) **ابن دحون :** هو : «عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموى»، يعرف: بابن دحون، من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد.

كان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأى على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها بصيرا بالأحكام مشاورا فيها. توفى ٤٣١هـ.

انظر في ترجمته: الصلة : ترجمة رقم ٥٩٠، محمد خلاف: تراجم في تسمية فقهاء الأندلس: ترجمة رقم ٢٧، العدد ٢١، مجلة المناهل، المغرب.

(٥١) ساقطة في قج .

(٥٢) ساقطة في قج .

(٥٣) في قج : إن شاء الله.

(٥٤) **ابن جرج :** هو : عبدالرحمن بن سعد بن جرج. يكنى: أبا المطرف، سكن قرطبة وأصله من البيرة.

كان من أهل الخير والحج والعقل الجيد حافظاً للمسائل له حظ من علم النحو. توفى ٤٣٩ هـ، ودفن في مقبرة الربض.

انظر في ترجمته : الصلة: ترجمة رقم ٧٠٦، محمد خلاف: وثائق في تسمية فقهاء الأندلس، ترجمة رقم ٥٠.

(٥٥) ساقطة في قج.

(٥٦) في دب ، قج: فممنوع.

(٥٧) **أبو سلمة :** لعله «أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب».

روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأبى قتادة وجابر بن عبدالله وأبى هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن عباس وعائشة وأم سلمة وكان ثقة فقيها كثير الحديث. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٥/٥ ــ ١٥٧، ابن حجر: تهذيب التهذيب : جزء ١٢ ترجمة رقم ٥٣٧، تقريب التهذيب جزء ٢ ترجمة رقم ٦٣.

(٥٨) في قج : و.

(٥٩) ساقطة في قج.

(٦٠) في قج : في مسجده.

(٦١) **تميم الدارى :** هو «تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدى بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم بن كعب». يكنى : أبارقية. كان نصرانيا. وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة. صحب تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزامعه وروى عنه. انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٤٠٨/٧ ــ ٤٠٩، ابن عبدالبر: الاستيعاب : ترجمة رقم ٢٣٥ .

(٦٢) **عمر :** هو «عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب» و يكنى: أباحفص.

أسلم وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في عدة سرايا وكان أمير بعضها. تولى الخلافة بعد أبى بكر سنة ١٣هـ وتوفى سنة ٢٣ هـ.

وكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة. انظر في ترجمته: ابن سعد : الطبقات الكبرى: ٢٦٥/٣ ــ ٣٧٦، الاستيعاب : ترجمة رقم ١٨٧٨.

(٦٣) مذكورة في قج.

(٦٤) مذكورة في قج.

(٦٥) **ابن وهب :** هو: أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي أحد أعلام أصحاب مالك المصريين ولد حوالى ١٢٤هـ. وتوفى ١٩٧هـ ألف الموطأ الكبير والصغير. انظر في ترجمته محمد خلاف: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس حاشية رقم ١٧ ص ٢٨ وماورد فيها من مصادر.

(٦٦) ساقطة في قج

(٦٧) ساقطة في دب.

(٦٨) ساقطة في قج

(٦٩) **المسيلي:** هو حسين بن محمد بن سلمون المسيلي، يكني: أ با علي. أصله من العدوة، ولاه الخليفة الأندلسي سليمان بن حكم أمير البرابرة الشورى بقرطبة، وكان حسن التفقه وقد نوظر عليه في المسائل. وتوفى ٤٣١ هـ ودفن بمقبرة العباس.

انظر ترجمته في الصلة: ترجمة رقم ٣٣١، محمد خلاف: تراجم في تسمية فقهاء الأندلس: ترجمة رقم ٤٥.

(٧٠) في قج: فقرأنا

(٧١) في قج: و

(٧٢) ساقطة في دب.

(٧٣) في قج: تعالى

(٧٤) في قج: عليه السلام

(٧٥) مذكورة في دب، قج وساقطة في الأصل.

(٧٦) القرآن الكريم: الآية ٣٥ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣.

(٧٧) في الأصل: وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال: وساقطة في النسخ الأخرى.

(٧٨) في دب: وجل.

(٧٩) ساقطة في قج

(٨٠) القرآن الكريم: الآية رقم ٤١ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣.

(٨١) الحديث في رواية أخرى: فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه:

«ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله» رواه الترمذي، الجامع الصحيح: كتاب الدعاء ٦، حديث رقم ٣٣٧٧، جزء ٥، ص ٤٥٩، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: المكتبة الاسلامية.

(٨٢) ساقطة في قج.

(٨٣) القرآن الكريم: الآية رقم ١٥٢ م من سورة البقرة رقم ٢.

(٨٤) في قج: ما صنعه.

(٨٥) مذكورة في قج.

(٨٦) **في قج:** الناس والصالحين.

(٨٧) **في قج:** «بالبصرة»:انظر في تسميتها و وصفها وموقعها وخططها باقوت الحموي: ١/٦٣١ــ ٦٥٣.

(٨٨) **عروة بن أذينة:** هو «عروة بن يحيى ولقبه أذينة بن مالك بن الحارث الليثي». شاعر غزل مقدم من أهل المدينة، وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً ولكن الشعر أغلب عليه. أنظر ترجمته في: ابن قتيبة: الشعر والشعراء: تحقيق أحمد محمد شاكر، جزء ٢، ترجمة رقم ١٠٤ وما ورد في الحاشية من مصادر، الأعلام للزركلي: جزء ٥ ص ١٩ الطبعة الثانية تحت (ابن أذينة) وما ورد في الحاشية من مصادر.

(٨٩) **في دب:** في الليل.

(٩٠) ساقطة في قج.

(٩١) ساقة في قج.

(٩٢) القرآن الكريم: الآية رقم ٩٧ ك من سورة الأعراف رقم ٧.

(٩٣) القرآن الكريم: الآية رقم ٩٨ ك من سورة الأعراف رقم ٧.

(٩٤) في دب: المؤمن.

(٩٥) **في قج:** يكلفه الله.

(٩٦) **الحولاء بنت تويب:** هي «الحولاء بنت تويب بن أسد بن عبد العزى بن قصي» أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وكانت من المجتهدات في العبادة وفيها جاء الحديث أنها كانت لا تنام الليل.انظر في ترجمتها: ابن سعد الطبقات الكبرى: ٨/٢٤٤، ابن عبد البر: الاسيتعاب ترجمة رقم ٣٣٠٦.

(٩٧) **هناك رواية أخرى للحديث:** عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال: «من هذه».

فقيل له: هذه الحولاء بنت تويب، لا تنام الليل، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه. ثم قال:

«إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل مالكم به طاقه».

انظر موطأ مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي، حديث رقم ٢٥٦ «ما جاء في صلاة الليل» شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ١٩٧١، بيروت.

وفي رواية أخرى وصله البخاري عن عائشة: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة.

قال: «من هذه؟».

قالت: «فلانه، تذكر من صلاتها».

قال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه.

ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جزء ١، باب «أحب الدين إلى الله أدومه» ص ١٠٨ ــ ١١٠، مكتبة ومطبعة الحلبي، ١٩٥٩، القاهرة.

(٩٨) **في دب، قج:** ومن

(٩٩) في الأصل: كفاته والمذكور في دب، قج.

(١٠٠) **في قج:** أو

(١٠١) **في دب:** النوافل. والنافلة: مازاد عن الفرض.

يقال هو يصلي النافلة. انظر: لسان العرب مادة: نفل.

وعن النوافل: انظر: الدكتور محمد عبده: العبادات في الإسلام، ص ٨٨ ــ ١٠٢، الطبعة

الثالثة، مكتبة الفلاح.

(١٠٢) **في قج:** الصلوات، وفي دب: الصلاة.

(١٠٣) **في قج:** النوافل كلها.

(١٠٤) مذكورة في قج

(١٠٥) مذكورة في قج.

(١٠٦) **في قج:** ما ذكره.

(١٠٧) **في قج:** في الدعاء

(١٠٨) في قج: ما ذكره.

(١٠٩) في قج: تعالى.

(١١٠) في قج : قال.

(١١١) مذكورة في قج.

(١١٢) القرآن الكريم: الآية رقم ٣٦ م من سورة النور رقم ٢٤.

(١١٣) في قج: به

(١١٤) القرآن الكريم: الآية رقم ٢٨ م من سورة الرعد رقم ١٣.

(١١٥) في قج: في الدعاء.

(١١٦) في دب، قج: موقف

(١١٧) ساقطة في قج.

(١١٨) القرآن الكريم: الآية رقم ٥٢ ك من سورة الأنعام رقم ٦.

(١١٩) **في قج:** القيام.

(١٢٠) **في الأصل:** يسمع والمذكور في النسختين الأخريين.

(١٢١) **بلال:** هو: «بلال بن أبي رباح» يكني: أبا عبد الله. كان من مولدي السراة فيما بين اليمن والطائف. وكان لرجل من بنى جمح فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه . شهد بلال بدراً والمشاهد كلها وهو أول من أذّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ. انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢٣٢/٣ ــ ٢٣٩، ابن عبدالبر: الاستيعاب ترجمة رقم ٢١٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان جزء ٣،ص ٧٠.

(١٢٢) **ابن أم مكتوم:** ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى . وأمه عاتكة وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم بن يقظة: أسلم بمكة قديما وكان ضرير البصر، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر. وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع بلال . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصلى بالناس في عامة غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب: انظر ترجمته في : ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢٠٥/٤ ــ ٢١٢.

(١٢٣) **الحديث أخرجه البخاري في:** ١٠ ــ كتاب الأذان. انظر اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم

٦٦٢ ص ٢٤٢ .

وهنـاك رواية أخرى عن ابن عمر (رضى الله عنه) قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلـم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بـليـل فـكـلـوا واشر بوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. «قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، و يرقى هذا.

انـظـر: صـحـيـح مـسـلـم بشرح النووي تحقيق: عبد الله أحمد أبوزينة، المجلد ٣، ص ١٤٧، حديث رقم ٣٧.

وهـنـاك رواية عن عائشة رضى الله عنها: إن بلالا يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم: «كـلـوا واشـر بـوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» أخـرجـه البخاري في ٣٠ ــ كتاب الصوم. انظر اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ٦٦٣ ص ٢٤٢ وهـنـاك روايـة أخـرى عـن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشر بوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٣، ص ١٤٧.

(١٢٤) **في قج:** وقال.

(١٢٥) **ابـن حـبـيـب:** هـو: عـبـد الـملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مـرداس الـسـلـمـي. يـكـنـي: أبا مروان. كان بالبيرة وسكن قرطبة. وكان حافظا للفقه على مـذهـب المدنيين، وله مؤلفات في الفقه والتواريخ منها الواضحة في الفقه والمسائل على أبواب الفقه وغير ذلك من كتبه المشهورة. توفي سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م وعمره ٦٤ عاماً.

انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، حاشية رقم ٣٨، ص٤٦، وماورد فيها من مصادر.

(١٢٦) مذكورة في قج.

(١٢٧) في الأصل: وأى.

(١٢٨) **في قج:** مشى.

(١٢٩) **في قج:** سمعنا.

(١٣٠) ساقطة في دب.

(١٣١) ساقطة في قج.

(١٣٢) **في قج:** يجوز.

(١٣٣) ساقطة في قج.

(١٣٤) **في قج:** يعصمهم منه.

(١٣٥) **في قج:** منه.

(١٣٦) ساقطة في قج.

(١٣٧) **في قج:** لا.

(١٣٨) ساقطة في قج.

(١٣٩) ساقطة في قج.

(١٤٠) مذكورة في قج.

(١٤١) **ابن زياد:** هو: أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي: من أهل قرطبة يكني: أبا القاسم، و يعرف: بالحبيب.

استقضي ــ في صدر أيام الناصر لدين الله ــ بقرطبة مرة بعد مرة. وتوفى سنة ٣١٢ هـ.

أنظر في ترجمته. الخشني: قضاة قرطبة ص ١٠١ ــ ١٠٥ ، ١٠٩ ــ ١١٠. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٨١، محمد خلاف: تراجم في تسمية فقهاء الأندلس، ترجمة رقم ٢٢، ص ٣٠٢، مجلة المناهل رقم ٢١. وأنظر محمد خلاف: وثائق في الطب الاسلامي. حاشية رقم ١ ص ٥١ وما ورد فيها من مصادر.

(١٤٢) في النسخ الأخرى يحلقون والمذكور في قج.

(١٤٣) في النسخ الأخرى المحلقون وقد أثبتنا ماهو وارد في قج.

(١٤٤) **في قج:** يستحقون.

(١٤٥) **في الأصل، دب :** واجب والمذكورة في قج.

(١٤٦) **في دب:** وإن.

(١٤٧) في النسخ الأخرى: المصلين وما أثبتناه وارد في قج.

(١٤٨) **في قج:** والتعلم.

(١٤٩) **في الأصل:** الأنصار والمذكور في دب، قج.

(١٥٠) **في دب،** قج: أحد منهم.

(١٥١) ساقطة في قج.

(١٥٢) عبيد الله بن يحيى: هو: «عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي». يكني: أبا مروان رئيس فقهاء المالكية فى الأندلس.

كان رجلا عاقلا عظيم المال والجاه، وكان آخر من حدث عن والده، توفى سنة ٢٩٧ هـ/ ٩١٠م انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس. ترجمة رقم ١٤ ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر.

(١٥٣) **ابن لبابة:** هو: محمد بن عمر بن لبابة يكنى: أبا عبد الله . من أهل قرطبة. عاش ٨٩ عاما كان إماماً فى الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأى والبصر في الفتيا. توفى ٣١٤ هـ/٩٢٦م.

انظر في ترجمته: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس. ترجمة رقم ١٠ ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر.

(١٥٤) **محمد بن وليد:** هو «محمد بن وليد بن محمد بن عبدالله بن عبيد» من أهل قرطبة، يكني: أبا عبيد الله كان عالماً بالشروط مشاورا في الأحكام. توفى سنة ٣٠٩هـ .

أنظر: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية رقم ١٣ ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر.

(١٥٥) **سعد بن معاذ:** هو «سعد بن معاذ بن عثمان بن عثمان بن حسان بن يخامر بن عبيد بن محمد بن أفنان وهو: الشعباني: من أهل قرطبة، وأصله من جيان، يكني أبا عمر. كان حافظاً للمسائل مفتياً، يتحلق إليه فى المسجد الجامع و يسمع منه. توفى سنة ٣٠٨ هـ/ ٩٢٠م.

انظر في ترجمته: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس. حاشية رقم ١٧ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر.

(١٥٦) **في قج:** الشيخ.

(١٥٧) ساقطة في قج.

(١٥٨) **أبو البختري:** هو: «وهب بن وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصى بن كلاب. القرشى الأسدى المدني. وأبو البختري: بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وهو مأخوذ من البخترة التي هى الخيلاء. وهو يتصحف على كثير من الناس بالبحترى وهو الشاعر. وأبو البختري حدَّث عن عبيد الله بن عمر العمري، وهشام بن عروة بن الزبير، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم . وكان أبو البختترى فقيهاً، إخبارياً، ناسباً، جواداً. **انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٣٣٢/٧، ابن خلكان: ترجمة رقم ٧٣٣ وماورد فيها من مصادر.**

(١٥٩) **علي بن أبي طالب:** هو «على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي». يكني: أبا الحسن زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رابع الخلفاء الراشدين. تولى الخلافة ٣٥ هـ وقتل سنة ٤٠ هـ . وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر. انظر في ترجمته: ابن سعد: الطبقات الكبرى: ١٩/٣ ــ ٤٠، ابن عبد البر: الاستيعاب ترجمة رقم ١٨٥٥.

(١٦٠) ساقطة في دب.

(١٦١) مذكورة في قج.

(١٦٢) **في قج:** و

(١٦٣) **ابن عباس:** هو: أبو العباس عبد ا لله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم قد دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأو يل، توفى ابن عباس سنة ٧٨ هـ بالطائف. انظر في ترجمته ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٣٦٥/٢ ــ ٣٧٢، ابن عبد البر: الاستيعاب: ترجمة رقم ١٥٨٨، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ترجمة رقم ٣٣٨ وما ورد فيها من مصادر.

(١٦٤) **في قج:** مثله.

(١٦٥) **في قج:** ما ذكروه.

(١٦٦) **في دب:** وطرحنا.

(١٦٧) ساقطة في قج.

(١٦٨) **في قج:** وغيره.

(١٦٩) **في الأصل ، وقج :** وفقك.

(١٧٠) **مسجد الشفا :** كان من المساجد. التي بداخل المدينة قرطبة. و ينسب إلى الشفا إحدى زوجات الأمير عبدالرحمن بن الحكم الأوسط ، وكان موقع هذا المسجد في الجانب الغربي من قرطبة. وكان اسم مسجد الشفا علما على أحد أرباض هذا الجانب انظر ليفى بروفنسال: تاريخ أسبانيا الإسلامية ٣/٣٧٥.

(١٧١) **في دب ، قج:** وغيرها.

(١٧٢) **في قج :** ذلك.

(١٧٣) **في قج :** و يضر.

(١٧٤) **في قج :** بالمسجد.

(١٧٥) **مسجد عجب :** كان من المساجد المنتشرة الكثيرة بداخل مدينة قرطبة وهو ينسب إلى عجب، وكانت أم ولد للأمير الحكم بن هشام، وكان هذا المسجد يقع في الجانب الغربي من قرطبة انظر: ليفى بروفنسال: تاريخ أسبانيا الإسلامية ٣/٣٧٦.

(١٧٦) **في الأصل :** ميصاضة ولعلها محرفة.

(١٧٧) في الأصل مسجد والمذكور في قج ، دب.

(١٧٨) **في الأصل ، دب : الدار والمذكور في قج.**

(١٧٩) **في الأصل ،دب :** المياضات. والمذكور في قج .

(١٨٠) ساقطة في قج .

(١٨١) ساقطة في قج.

(١٨٢) **في قج :** فرأيت .

(١٨٣) **في قج :** و ينال.

(١٨٤) ساقطة في قج .

(١٨٥) **سحنون بن سعيد :** أخذ سحنون العلم بالقيروان عن مشايخها. وكانت له رحلة إلى مصر والحجاز. وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم. وهوصاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكى. ولد سنة ١٦٠هـ وتولى قضاء أفريقية سنة ٢٣٤هـ وتوفى سنة ٢٤٠هـ وهو على ولايته. انظر في ترجمته: القاضي عياض: ترتيب المدارك: ٢/٥٨٥ ــ ٦٢٦، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣/١٨٠ ــ ١٨٢ وماورد بالحاشية ٣٨٢ من مصادر.

(١٨٦) **في دب :** العلم .

(١٨٧) **الأمير هشام :** هو «هشام بن عبدالرحمن الداخل» يكنى: أبا الوليد. ولى بعد أبيه سنة ١٧٢هـ. وكان سنة حينئذ ٣٠ عاما. واتصلت ولايته سبعة أعوام إلى أن توفى سنة ١٨٠هـ وكان حسن السيرة متحريا للعدل، وفي عهذه دخل مذهب مالك إلى الأندلس.
انظر في ترجمته: الحميدى: جذوة المقتبس ص ١٠، الضبى: بغية الملتمس ص ١٣، المقرى: نفح الطيب: ١/٣٣٤ ــ ٣٣٨، د . عبدالعزيز سالم: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ٢١٣ ــ ٢١٩.

(١٨٨) **في قج :** غلق

(١٨٩) **في دب :** واختلف.

(١٩٠) **في قج :** تشكى.

(١٩١) **في دب :** التي.

(١٩٢) **في قج :** أعزه.

(١٩٣) **في قج :** عاما.

(١٩٤) **سعيه بن العباس :** لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التى بين أيدينا.

(١٩٥) في الأصل ، دب : سلطان والمذكور في قج.

(١٩٦) في الأصل ، دب : «ينبغى أن يعيده» والمذكور في قج.

(١٩٧) ساقطة في قج.

(١٩٨) ساقطة في قج.

(١٩٩) **في قج :** غلق .

(٢٠٠) **في قج :** أكثر .

(٢٠١) **الأمير محمد :** هو : محمد بن عبدالرحمن بن الحكم، يكنى: أبا عبدالله. تولى الأمارة ٢٣٨هـ/٨٥٢م. وحكم مايقرب من ٣٥ عاما. وكان محبا للعلوم مؤثرا لأهل الحديث، عارفا، حسن السيرة، توفى ٢٧٣هـ / ٨٨٦م.

انظر في ترجمته: جذوة المقتبس ص ١١، بغية الملتمس ص ١٥، نفح الطيب: ١/٣٥٠ ــ ٣٥٢، عبدالعزيز سالم: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس : ٢٤٤ ــ ٢٥١.

(٢٠٢) **محمد بن غالب :** هو «محمد بن غالب المعروف بابن الصفار» : من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبدالله. روى بقرطبة عن العتبى، وابن وضاح وغيرهما. كان حافظا للفقه، عالما بالشروط، متقدما فيها، توفى ٢٩٥هـ / ٩٠٦م.

انظر ترجمته في وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية رقم ٦٦ ص ٤٩ وماورد فيها من مصادر.

(٢٠٣) **في قج :** رحمه الله .

(٢٠٤) **في قج :** غلق .

(٢٠٥) **خالد بن وهب :** هو خالد بن وهب الصغير التيمى مولى لهم. من أهل قرطبة، يكنى: أبا الحسن.

كان شيخا كبيرا فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام. توفى ٣٠٢هـ.

انظر في ترجمته ابن الفرضى: ترجمة رقم ٣٩٦، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٩. الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤١٠، الضبى : بغية الملتمس ترجمة رقم ٦٩٦.

(٢٠٦) **في قج :** واختيار.

(٢٠٧) **يحيى بن عبدالعزيز :** هو «يحيى بن عبدالعزيز المعروف بابن الخزاز»من **أهل قرطبة،** يكنى: أبا زكرياء.
كان مشاورا مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه في أيام الأمير عبدالله. وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي. توفي سنة ٢٩٥هـ/ ٩٠٧م. انظر في ترجمته: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس : حاشية رقم ٣٣، ص٤٦ **وماورد فيها من مصادر**

(٢٠٨) **مقبرة البرج :** من أحد الأحياء الستة التى كانت توجد في الجانب الشرقي من مدينة قرطبة وكان به مقبرة تحمل نفس هذا الاسم. انظر ليفى بروفنسال ٣٧٣/٣.

(٢٠٩) **أحمد بن محمد :** هو القاضى أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن اللخمى، و يعرف بالحبيب ولقد سبق لنا ترجمته، انظر حاشية رقم ١٤١.

(٢١٠) **ابن عبدالعزيز الأنصارى :** لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا.

(٢١١) **في قج :** نو يرة.

(٢١٢) **عبدالملك بن حوثرة :** لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا.

(٢١٣) **عثمان بن سعيد :** لعله : عثمان بن سعيد الكنانى. من أهل جيان. سكن قرطبة يكنى: أبا سعيد **و يعرف:** بحر قوص
كان جامعا للكتب معتنيا بالعلم مناظرا على مذهب الشافعى وغيره. وكان متفنناً في الآداب والرواية. توفى قريبا من سنة ٣٢٠هـ.
انظر ترجمته في ابن الفرضى: ترجمة رقم ٨٩٢، الضبى ترجمة رقم ١١٨٩.

(٢١٤) **محمد بن عبيد :** لعله هو «محمد بن عبيد الجزيرى»: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبدالله.
كان الحديث أغلب عليه والرواية، ولم يكن له كبير حظ في الفقه. وكان أحمد بن محمد بن زياد يشاوره . استشهد في غزاة القائد ابن أبى عبدة سنة ٣٠٥هـ.
انظر في ترجمته ابن الفرضى: ترجمة رقم ١١٦٧.

(٢١٥) **بدر بن إسماعيل :** لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبى.

(٢١٦) **في الأصل :** ويحيط .

(٢١٧) **سعيد بن العباس:** سبق أن وردت هذه الشخصية في الحاشية رقم ١٩٤ ولم نستطع التعرف عليها.

(٢١٨) **محمد بن حازم :** لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصيته من عامة المجتمع القرطبى.

(٢١٩) ساقطة في قج.

(٢٢٠) خرجه : إيجاره، ريعه

(٢٢١) **قي قج :** بمثل ذلك.

(٢٢٢) **أيوب بن سليمان :** هو «أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم» يكنى : أبا

صالح. من أهل قرطبة. وأصله من جيان. كان إماما في رأى مالك وأصحابه متقدما في الشوري. توفى ٣٠٢هـ / ٩١٤م. انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس. حاشية رقم ١١ ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر.

(٢٢٣) **سعيد بن عثمان التجيبى :** لعله هوسعيد بن عثمان بن سعيد بن سليمان بن محمد بن مالك بن عبدالله التجيبى. مولى لهم يقال له: الأعناقى و يقال أيضا العناقى. من أهل قرطبة يكنى: أبا عثمان.
كان ورعا زاهدا عالما بالحديث بصيرا بعلله. لاعلم له بالفقه. توفى بفريش في بعض سفراته إليها سنة ٣٠٥هـ انظر في ترجمته ابن الفرضى: ترجمة رقم ٤٨٦، الحميدى: جذوة المقتبس: ترجمة رقم ٤٧٣.

(٢٢٤) **في قج :** فإن

(٢٢٥) **في الأصل :** المجلس والمذكور في دب، قج.

(٢٢٦) **في قج :** لما يتخذ.

(٢٢٧) **في دب :** مسجدا.

(٢٢٨) في الأصل، قج : بديا وفي دب : باديا وقد صححناها بما هو وارد في المتن.

(٢٢٩) ساقطة في قج.

(٢٣٠) ساقطة في قج.

(٢٣١) **في قج :** عنه.

(٢٣٢) في الأصل، دب: الذي على.

(٢٣٣) **في قج :** السقف.

(٢٣٤) في الأصل ،دب : الاختراس.

(٢٣٥) **في الأصل، دب:** اطانت والمذكور في قج.

(٢٣٦) **في قج :** الضرر.

(٢٣٧) ساقطة في قج .

(٢٣٨) ساقطة في دب.

(٢٣٩) **في قج :** مثل.

(٢٤٠) ساقطة في قج.

(٢٤١) **في قج :** السقف.

(٢٤٢) **في قج :** عليها.

(٢٤٣) **في قج :** يدخل.

(٢٤٤) ساقطة في قج .

(٢٤٥) **في قج :** طين.

(٢٤٦) ساقطة في دب .

(٢٤٧) ساقطة في قج.

(٢٤٨) **في قج :** أو .

(٢٤٩) **في دب :** ذلك .

(٢٥٠) **في قج :** كذا.

(٢٥١) **في قج :** الجوامع.

(٢٥٢) **في قج :** منها.

(٢٥٣) **في قج :** حولها.

(٢٥٤) **في قج :** واسع .

(٢٥٥) **في قج :** أو

(٢٥٦) **في دب :** لامسلك.

(٢٥٧) في الأصل: تغير والمذكور في دب، قج.

(٢٥٨) ساقطة في قج.

(٢٥٩) **الحديث :** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره».

أخرجه البخارى في : ٤٦ ــ كتاب المظالم، ٢٠ ــ باب لايمنع جار جاره أن يعزز خشبة في جداره.

انظر اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم ١٠٣٧، ٢٩ ــ باب غرز الخشب في جدار الجار ص ٣٩٣.

وهناك رواية أخرى :

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال :

سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلايمنعه».

الترمذى: الجامع الصحيح: تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى، الجزء الثالث، حديث رقم ١٣٥٣، ص ٦٣٥، ١٨ ــ باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة.

(٢٦٠) **في قج :** اجتهادى و بالله التوفيق.

(٢٦١) ابن القطان : هو «أبوعمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال». قرطبى. كان بذ أهل زمانه بالأندلس علما وحفظا واستنباطا. توفي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٧م.

انظر في ترجمته : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، حاشية، رقم ٨١ ص١١٨ وماورد فيها من مصادر.

(٢٦٢) **في قج :** الخشبة.

(٢٦٣) ساقطة في قج.

(٢٦٤) **ابن مالك:** هو «عبيد الله بن محمد بن مالك» يكنى: أبا مروان. كان حافظا للمسائل والحديث. له مختصر في الفقه توفى سنة ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م.

انظر في ترجمته. وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية رقم ٢٦٢ ص ٦٧ وماورد فيها من مصادر.

(٢٦٥) **في قج :** المسجد.

(٢٦٦) ساقطة في دب.

(٢٦٧) **في الأصل، دب: أولى** والمذكور في قج.

المراجع

القرآن الكريم

ابن بشكوال **(أبو القاسم خلف بن عبدالملك)**
كتاب الصلة، جزءان، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦، القاهرة.

ابن حجر **(أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني).**
ـ (الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة مصطفى محمد ١٩٣٩، القاهرة.
ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة ومطبعة الحلبي، ١٩٥٩ ، القاهرة.

ابن خلكان **(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)**
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٩٧١.

ابن سعد **(أبو عبدالله محمد بن منيع البصري الزهري)**
الطبقات الكبرى، دار صادر، ١٩٥٧، بيروت.

ابن سهل **(أبو الأصبع عيسى.. الأسدي الأندلسي)**
الأحكام الكبرى (مخطوط) نسخة مكتبة الزاوية الناصرية، بتمكروت، رقم ١١٨٩، مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ق ـ الخزانة العامة ـ الرباط)

ابن عبدالبر **(أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد)**
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤أجزاء) تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة. بدون تاريخ.

ابن فرحون **(برهان الدين وإبراهيم بن علي بن محمد)**
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، جزءان، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور دار التراث ١٩٧٢، ١٩٧٦، القاهرة

ابن الفرضى **(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى الحافظ)**
تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦، القاهرة.

ابن قتيبة **(أبو محمد عبد الله بن مسلم)**
الشعر والشعراء تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ٢، دار المعارف، ١٩٦٦ ــ ١٩٦٧، القاهرة.

ابن منظور **(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى)**
لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

ابن ماجه **(أبو عبدالله محمد بن يزيد.. القزوينى)**
سنن المصطفى، في جزأين، ط. القاهرة، ١٣٤٩ هـ.

الترمذى **(أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)**
الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

الحميدي **(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله)**
جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦، القاهرة.

الخشنى **«أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيراونى)**
قضاة قرطبة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦، القاهرة.

خلاف (محمد عبد الوهاب ــ دكتور)
ــ تراجم في تسمية فقهاء الأندلس، مجلة المناهل، العدد ٢١، المغرب، ١٩٨١.
ــ ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، الطبعة الأولى، ١٩٨١، القاهرة.
ــ ثماني وثائق في مهنة الطب، مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢ (يوليو، اغسطس، سبتمبر) ١٩٨١، الكويت.
ــ وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، الطبعة الأولى ١٩٨٠، القاهرة.
ــ وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، ١٩٨٠، القاهرة
ــ وثائق في الطب الاسلامي ووظيفته في معاونة القضاء في الأندلس، ١٩٨٢، القاهرة.

الزركلي (خير الدين)
الأعلام، ط ٢، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة، ١٩٥٤ ــ ١٩٥٩.

سالم (السيد عبدالعزيز ــ دكتور)
تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، دار المعارف ١٩٦٢، لبنان.

الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة)
بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس دار الكاتب العربي، ١٩٦٧، القاهرة.

عياض (القاضي أبو الفضل .. بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي).
ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٤ أجزاء في مجلدين) تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٧، الكويت.

مالك **(الإمام مالك بن أنس)**
ـ الموطأ، كتاب الشعب، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة.
ـ الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثى، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، دار النفائس ١٩٧١، بيروت.

محمد عبده **(دكتور)**
العبادات في الإسلام، ط ٣، مكتبة الفلاح، الكويت بدون تاريخ.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
وضعه أ.ي ونسنك مطبعة بريل، ١٩٦٢ ، ليدن.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
وضعه محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

المقرى **(الشيخ أحمد بن محمد التلمسانى)**
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (٨ أجزاء) حققه إحسان عباس، دار صادر ١٩٦٨، بيروت.

النووى **(أبو زكريا محيى الدين بن شرف)**
صحيح مسلم، تحقيق وإشراف عبدالله أحمد أبو زينة، طبع الشعب، القاهرة،.

ياقوت **(شهاب الدين أبو عبدالله بن عبدالله الحموى الرومى)**

معجم البلدان (٦ أجزاء) ١٩٦٥ طهران (طبعة بالأوفست
عن طبعة وستنفلد، ليبزج ١٨٦٦ ــ ١٨٧٠).

Levi Provençal E. Histoire de L'Espagne Musulmane, Tome III, 1953, Paris.

NINE DOCUMENTS ON
"Al-Hisba" in the Mosques of Al-Andalus

Summary

- This paper examines nine documents on "Al-Hisba" in the mosques of Al-Andalus.

- These documents are derived from the manuscripts of Abou Al-Asbagh Issa Ibn Sahel, Al-Andalus Judge.

- The introduction deals with the topic of research and refers to the era of writing the manuscripts.

- The research also touches on the method adopted in analysing the documents and the procedure followed in verifying these documents.

- The foregoing topics were based on a comparison between the judicial and Islamic Fiqh in the Fourth and Fifth Hijrah centuries and current legal and judicial systems.

- The research also highlights the originality and creativity of Islamic Fiqh and law and its effect on the current trends in Islam.

- The researcher has included a comprehensive bibliography which may be used for conducting further studies.

AUTHOR

Dr. Mohamed Abdel Wahab Khallaf

- Formerly: Faculty Member at the Egyptian Faculty of Tourism, Hilwan University.

- Currently: Faculty Member at the Teachers' Education Institute, Kuwait.

- Interested in Material Verification in the fields of Islamic history and civilization.

PUBLICATIONS:-

- Wrote various books, the most important of which are:

  - Documents concerning the Rules of the People of the Book "Ahl Al-Zimma" (Christians and Jews) in Andalusia.
  - Documents concerning the Rules of the Criminal Court "Al-Qada Al-Jinaii" in Andalusia.
  - Three documents concerning Combating Superstitions "Al-Ahwa Wa Al-Bidda" in Andalusia.
  - Documents in Islamic Medicine and its role of supporting justice in Andalusia.

TWENTY SECOND MONOGRAPH

NINE DOCUMENTS ON "AL-HISBA" IN THE MOSQUES OF AL-ANDALUS

Dr. Mohamed Abdel Wahab Khallaf
Department of Social Studies,
Teachers' Education Institute, - Kuwait.

Annals Of The Faculty Of Arts

Volume V, 1984

ANNALS OF

THE FACULTY OF ARTS

Issued by the Faculty of Arts, Kuwait University

A SCIENTIFIC PERIODICAL COMPRISING SEVERAL AUTHENTIC MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE FIELDS OF PHILOSOPHY, HISTORY, SOCIOLOGY, GEOGRAPHY AND PSYCHOLOGY.

Volume V, 1984

ANNALS OF
THE FACULTY OF ARTS

Issued by the Faculty of Arts, Kuwait University

Dr. Mohamed Abdel Wahab Khallaf
Department of Social Studies,
Teachers' Education Institute, - Kuwait.

NINE DOCUMENTS ON "AL-HISBA" IN THE MOSQUES OF AL-ANDALUS

TWENTY SECOND MONOGRAPH

Volume V, 1984